

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٤

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٠٤ هجرية

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون العقوبات ؛
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛
- وعلى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛
- وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
- وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛
- وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة
ذبح إناث المشاة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم
بها قبل اليوم العاشر من ذى الحجة ١٤٠٤ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ
نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان
محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو
بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة
المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٤ خمس عشرة سنة ميلادية ويوضع المفرج عنه
تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص
عليها فى المواد : ٤٤ مكرراً ، ١٠٢ ، (أ) ١٠٢ ، (ب) ١٠٢ ، (ج) ١٠٢ ، (د) ١٠٢ ،
(هـ) ، (١٠٢) (و) ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٣ ،
إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ،
٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، (مكرراً) ٣١٦ ، (مكرراً ثانياً) ٣١٦ ، (مكرراً ثالثاً) ٣١٧ ،
٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، (مكرراً أولاً) ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات

وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٠، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وفي المواد ٨٥، ٣٦، ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة، وفي المواد ١٣٦، ١٤١ بند ٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة هاجميا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٤ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مباركة